



الرقم: 2406/1/3/و.ت

التاريخ: 2026/2/12

السادة المديرون العامون لمديريات التربية والتعليم المحترمون
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: ملحق لتعليمات منح وتجديد ترخيص المدارس الخاصة

نهديكم أطيب التحيات، وبناء على الملاحظات الواردة من الميدان التربوي بخصوص التعليمات المذكورة أعلاه ندرج لكم التعديلات الآتية:

1. البند (13) من المادة (7) إشغال المبنى المرخص كمدرسة فقط وعدم إضافة أي طابق أو غرف لاستخدامها لأي غرض آخر.
2. المادة (11) يضاف بند خاص بتسمية المدارس وفق الشروط الآتية:
 - أن يعكس الاسم مرحلة المدرسة.
 - ألا يتشابه الاسم مع تسمية مدرسة خاصة أخرى في نفس المديرية.
 - يجوز التسلسل في تسمية المدارس، مثال القدس 1، القدس 2 وهكذا إذا كان الصاحب يملك أكثر من مدرسة.
3. المادة (18) يضاف بند يلتزم الأهل بموعد التسجيل للطلبة الجدد والقدامى والذي تعلن عنه المدرسة على صفحاتها أو برسائل ترسل للأهل.
4. البند (2) من المادة (27) يجوز للمدرسة الخاصة الوطنية التي تدرس المنهاج الفلسطيني تدريس مباحث إضافية بعد الحصول على موافقة خطية من جهة الاختصاص في الوزارة على أن يتم ارسال هذه المناهج قبل 7/15، ولن ينظر في أي مناهج إضافية تصل للوزارة بعد هذا التاريخ.
5. المادة (32) يضاف للسجلات والملفات المطلوبة، ملف متابعة للعاملين في المدرسة، ملف الانضباط المدرسي، ملف إنجازات المدير (الخطة العامة للمدرسة، المبادرات، خطة التطوير المهني للمعلمين...)
6. بند (1) المادة (33) أن يكون البناء وساحاته ملكاً أو مستأجراً حسب الأصول لصالح طالب ترخيص المدرسة مع ضرورة ارفاق وثائق الملكية أو عقد الايجار موثق ومختوم من البلدية والأملاك حسب الأصول.

7. إضافة بند للمادة (33) تتلزم المدرسة الجديدة للحصول على منح الترخيص بتوفير غرفة مصادر وفق التعليمات والمواصفات المعمول بها في وزارة التربية والتعليم العالي، وتعين معلمة لذلك.

مع الاحترام،

أ. د. أمجد برهم


وزير التربية والتعليم العالي



نسخة / عطوفة وكيل الوزارة المحترم
/ الوكلاء المساعدون المحترمون.
/ الإدارة العامة للتعليم العام.
/ الإدارة العامة للأبنية.
/ الإدارة العامة للتعليم المدرسي.
/ الإدارة العامة للتعليم المهني والتقني.
/ الإدارة العامة للتخطيط.
/ الإدارة العامة للتقنيات التربوية.
/ وحدة الرقابة الداخلية.
/ مركز المناهج.
/ الدائرة القانونية

ع.ف.س. ق.أ.ع
